محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المميـــــــز : مدعـي عـام الـجمـارك بالإضافـة لوظيفتـه .

المميز ضـدهم :

١- السهم الثلاثي للتخليص / شركة / وكيلها المحامي

د

٢- مؤسسة للاستيراد والتصدير /

٣-

٤-

٥-

٦- / وكيله المحامي د

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/٥٢٥) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ المتضمن : رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١٢/٤٠٦) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ في الشق القاضي :

(٥ – بإلزام الأظناء مؤسسة بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٣٠٤٥٩ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة + الرسوم الجمركية .

٧ – إعلان براءة الظنينين للتخليص ومالكها عن جرم التهريب خلافاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات واعفائهم من المسؤولية المدنية) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في إعلان براءة المميز ضدهما الأولى والسادس بالرغم من أن بينات النيابة جاءت لتؤكد ارتكابهما للجرم المسند إليهما .

ثانياً : التفتت محكمة القرار المميز عن قيام المميز ضدهما الأولى والسادس بتنظيم البيان الجمركي وعلمهما بالتهريب وأن البينة الشخصية للنيابة أكدت على ذلك .

ثالثاً : أخطأت محكمة القرار المميز في إعلان براءة المميز ضدهما الأولى والسادس مخالفة بذلك نص المادة (١٨٨/أ) من قانون الجمارك التي بينت بجواز إثبات التهريب بجميع وسائل الإثبات .

رابعاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أنه لم يرد في البينات الدفاعية والإفادة الدفاعية للمميز ضدهما الأولى والسادس ما ينفي ارتكابهما للجرم المسند إليهما .

خامساً : أخطأت محكمة القرار المميز في عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات عند الحكم ببدل المصادرة على المميز ضدهم الثاني والثالث والرابع والخامس وذلك خلافاً للمادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الأظناء كل من :

١- / شركة

٢- /

٣-

٤-

٥-

٦-

لمحاكمتهم عن جرم التهريب والتصرف بمحتويات البيان الجمركي رقم تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ بواسطة النقل رقم شحن سوريا وغير المضبوطة والمرتبطة ببيان مركز جمرك جابر رقم / تاريخ ٢٠١٠/١/٩ ووفق القضية التحقيقية رقم (٢٠١٠/٧٢) مدعي عام الجمارك خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٤٠٦) والذي قضى بما يلي :

- إدانة الأظناء مؤسسة

بجرم التهريب الجمركي وفقاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وجرم التهرب

الضريبي وفقاً للمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعـــات رقـــم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم بما يلي :

١- الغرامة الجزائية خمسون ديناراً والرسوم عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) مـــن قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته لكل واحد من الأظناء .

٢- الغرامة الجزائية مئتا دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٣١) مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته لكل واحد مـــن الأظناء .

٣- إلزام الأظناء مؤسسة

بالتكافل والتضامن بدفع غرامة جمركية

مقدارها (١٥٢٢٩,٥٠٠) ديناراً بواقع نصف القيمة عملاً بأحكـــام المـــادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك علماً أن القيمة هي ٣٠٤٥٩ ديناراً ونصف القيمة ١٥٢٢٩,٥٠٠ ديناراً .

٤- إلزام الأظناء مؤسسة

بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها

(٩٧٤٦,٨٨٠) ديناراً بواقع مثلي ضـــريبة المبيعـــات (٢×٤٨٧٣,٤٤٠) بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥- إلزام الأظناء مؤسسة

بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها

(٣٠٤٥٩) ديناراً بـــدل مـــصادرة بواقـــع القيمـــة + الرســـوم الجمركيـــة (٣٠٤٥٩ + صفر = ٣٠٤٥٩) ديناراً عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) مـــن قانون الجمارك .

٦- إلزام الأظناء مؤسسة

بالتكافل والتـــضامن بـــدفع غرامـــة مقـــدارها

(١٥٢٢٩,٥٠٠) ديناراً بدل مصادرة واسطة النقل التي نجت مـــن الـــضبط بواقع ٥٠% من قيمة البضاعة علماً أن القيمة هي (٣٠٤٥٩) ديناراً عمـــلاً بالمادة (٢٠٦) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

٧- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و (٢١٥) من قانون الجمارك إعلان براءة الأظناء للتخليص / شركة وشريكته ومالكها عن جرم التهريب خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك و (٣٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وإعفائهم من المسؤولية المدنية .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٥٢٥) والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

عن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع التي مفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف بإعلان براءة المميز ضدهما الأول السهم الثلاثي للتخليص ومالكها الظنين السادس حيث لم يقدم الظنين بينة خطية أو شفوية حيث إن الأولى هي من قامت بتنظيم البيان الجمركي موضوع الدعوى وأن المميز ضده السادس هو مالكها ومدير فرع جمرك عمان على علم ودراية بتهريب تلك المحتويات .

وفي ذلك فإننا نجد إن هذه الأسباب انصبت على الطعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع لها كامل الصلاحية في وزن البينة وتقديرها وفق أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية ولها أن تأخذ من البينة ما تقنع به من أدلة مقدمة إليها وأن تطرح منها ما يتطرق إليه الشك في وجدانها دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن

lawpedia.jo

البينة التي اعتمدتها بينة قانونية ولها أصلها الثابت في أوراق الدعوى واستخلصت منها النتيجة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت إلى أن الذي قام بتنظيم بيان إيداع البـــضاعة محتويـــات البيـــان الجمركـــي رقـــم تـــاريخ ٢٠١٠/١/١٠ باسم المميز ضدهما الظنينة الأولى موضوع هذه القضية هو الظنين والذي ثبت أنه بتاريخ تنظيم بيان إيداع البـــضاعة محتويات البيان الجمركي موضوع هذه الدعوى لم يكن مفوضاً من الظنينة وأنه قام بتنظيم بيان الإيداع باسمها دون علمها وأن البـــضاعة لـــم تـــصل مصدرها .

وحيث إن النيابة العامة الجمركية لم تقدم ما يثبت أن الظنين كان مفوضاً من قبل الظنينة شركة والتي يمثلها الظنين السادس مما يتوجب إعلان براءتهما من الجرم المسند إليهما .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محلـــه وأن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إضافة الـــضريبة العامة على المبيعات عند الحكم ببدل المصادرة على المميز ضدهم الثاني والثالـــث والرابع والخامس خلافاً لأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

وفي ذلك فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الرسوم التي نصت عليهـــا المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرســـوم والـــضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع وأن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى مـــن البـــضائع المـــستوردة والمعـــاد تـــصديرها رقـــم

٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق علـــى البـــضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وأن هذا الـــسبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ شوال سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٥ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo